

سنن ابن ماجه

2046 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة قالت .
 . (إغلاق في عتاق ولا طلاق لا) قال A رسول الله أن عائشة حدثتني - Y
 [ش (في إغلاق) فسرهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا
 . لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه . وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل]
 حسن K .